

والشيخ الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم  
ومن حرم الشهر كله فلا قضاء عليه فان افات  
بعضه قضى ما فاته وان اعني عليه رمضان كله  
قضاه ويلزم صوم النفل بالشروع اداء  
وقضاه واذا طهرت الحائض او قديم المسافر  
او بلغ الضبي او اسلم الكافر في بعض النهار  
امسك بعبئته وقضاه رمضان ان شاء شايخ  
وان شاء فروق فان جاء رمضان اخر صامته ثم  
قضى الاول لا غير ومن نذر صوم العيد وايام  
التشريق لزمه ويفطر ويقضي ولو صامها اجراه

### باب الاعتكاف

وهو سنه مؤكدة ولا يجوز اقل من يوم وهو  
اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية والمرة

سكن

تعتكف في بيتها ولا يخرج الا لحاجة الانسان  
اجته فان خرج بغير عذر فسدت ويكره له الصمت  
ولا يتكلم الا بخير ومحرم عليه الوطئ ودوايته  
فان جامع ليلاً او نهاراً عامداً او ناسياً بطل  
ومن اوجت على نفسه اعتكاف ايام لزمه بليا  
متابعة وان نوى الايام خاصة صدق ويلزم

### باب الحج

بالشروع وهو فريضة العمر على كل مسلم حر عاقل بالغ  
صحيح قادر على الزاد والراحلة ونفقته ذهابه  
وايابه فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة  
عياله الى حين عودته ويكون الطريق آمناً ولا  
تج المرأة الا بزوجه او محترماً اذا كان سفراً ونفقة  
المحرم عليها وتج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها

٥٢